

بالجرح فان لم تنله مشقة تخل الرباط ولا اض  
غسل الصبيح بالجرح لم يمسح الا على العصابة  
المساهمة للجرح خاصة ثم لا عد عليه الرباط  
**تسبه** الممسح على الجرح ثم على الجبيرة  
ثم على العصابة كيسي خاصا بمن يتوخا  
بل يجري فيمن يتأيمرا ايضا **الفصل** في تشييده  
تأخر في الأقسام الثلاثة ومرارة مباح  
او محرمة ونود من قلعها **وعملها خفيف**  
**بغيرها** في وضوء وغسل ضرر مما تقدم  
في لتأيمر مسح عليها ان لم يتوخى مسح  
ماهي ملفوفة عليه كالمزوجة والا  
نقضتها ومسح عليها ان لم يشق عليه  
نقضها وعودها لما دانت عليه فان  
شق وكان يسره لها على هذه الحالة  
لضرر فزال له المسح عليها وهو ما كان  
يقوله شيخنا عثمان العربي املا وهو  
ما كان يقوله غير ذلك وهذا حيث كان

لا يحصل

لا يحصل له ضرر حالة نقضها او عودها  
ولما لا يحصل له مشقة فقط ولا المسح  
عليها فقط ولو امكنه مسح بعض ارجله  
فعل وكما على العمامة وجوبها كما التوطي  
في المائدة عن عثمان بن ابي مائة  
**الم** عن الطراز ونقل الطائفي عنه انه  
لا يندب التمسح عليها ولاها مشقة  
مع نقل القطني وجوبه عن عثمان كما  
علمت **ويستوفى في المسح المذكور**  
**فصل** في تشييده **صحي** اي اكثره والمراد  
بالجسد جميعه في الوضوء واعضا الوضوء  
في الوضوء ويقار اعضا الفرج فقط  
فيها يظهر ولا يعقب اعضا السنن  
كلاذني في الوضوء **او جرحا لا يتضرر**  
**الم** **اغسل الصبيح** قيد في المسئلة  
علي المعتمد فان **لا يتضرر بنفسه**  
**الصبيح** في المسئلة او في الصبيح